mroftalp htehaB ni knil muideM

مختصر منهاج القاصدين)651(بيان آداب الفقير في قبول العطاء إذا جاءه بغير سؤال - د. بهاء سكران

بهاء السكران

ان الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

طوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم. وبعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:00:27

ثم اما بعد نستكمل آآ القراءة في كتاب مختصر من هذه القاصدين وكنا اه وصلنا الى كتاب الزهد والفقر وهو ثمان قسم الفقر ووصلنا فيه الى آآ باب اداب الفقير في قبول العطاء. باب - 00:00:47

في بيان ادابه اي اداب الفقير في قبول العطاء. بيقول المصنف رحمه الله اذا جاءه اي العطاء يعني بغير سؤال ينبغي ان يلاحظ فيما جاءه سلاسة امور. يبقى اول حاجة بينبهنا عليها هنا ان العطاء ده جاي من غير سؤال من غير طلب - 00:01:18

من غير ما هو اللي يطلب الكلام ده طب هل ممكن العطاء يجي من غير سؤال؟ اه طبعا. يجي على هيئة الهدية على هيئة الهبة التفقد. بعض الناس لحظة ان عليه آآ ان به فاق او ان به حاجة او ضراء او بأساء اراد ان يعطيه شيء - 00:01:44

فيبقى دي الباب ده مخصص في المال الزي جاء من غير سؤال. لان في باب تاني ازا احتاج الانسان واضطر للسؤال كيف يسأل؟ يبقى ده اداب الفقير في قبول العطاء. ازا جاءه عطاء بغير - 00:02:08

ينبغي ان يلاحظ فيما جاءه سلاسة امور. مش مجرد ما يجي لك الحاجة تاخدها كده بيقول لك لأ ده فيه تلات جوانب مهمين جدا تاخد بالك منهم وانت بتايه ؟ بتتعامل مع هزه العطايا - 00:02:25

الجانب الاول اه الجانب الاول اللي ناخد بالنا منه وهو نفس المال المال العطية اللي جات لك دي نفس المال ده ايه يا ترى ينفع اقبله ولا لا؟ تاني حاجة او تاني جانب من جوانب العطاء غرض المعطي الشخص اللي اداك المال - 00:02:39

ده ايه غرضه؟ ايه قصده تالت وجهة او تالت جانب من الجوانب غرضه في الاخذ انت نفسك غرضك في الاخز ايه قصدك ايه في الاخز ده ؟ اما الاول اللي هو نفس المال - 00:03:08

اما في نفس المال فينبغي ان يكون خاليا عن الشبهات كلها فان كان فيه شبهة فليحترز عن اخذه وقد تقدم في كتاب الحلال والحرام درجات الشبهة وما يجب اجتنابه وما يستحب - 00:03:25

والسطر ده على وجازته الا انه فيه نفع كبير. فيه علم ان الانسان ازا تعامل مع المال ينبغي ان يكون العطية اللي تأتيك دي خالية عن الشبهات. يعني ايه يعني تعال نضرب مسال كده. صل على النبي. صلى الله عليه وسلم. واحد ما له - 00:03:49

محرم ما له محرم ينفع تقبل منه العطية بتاعته ولا لأ؟ العلماء هنا فصلوا تفصيلات بقى ابن تيمية رحمه الله بيقول في معاملة صاحب المال الحرام او من في ماله شبهة؟ قال ما في الوجود من الاموال المغصوبة - 00:04:16

المقبوضة بعقود لا تباح بالقبض. ان عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت انه سرق مالا او خانه في امانته او غصبه فاخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي ان اخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن اجرة ولا ثمن مبيع ولا - 00:04:45

وفاء عن قرض فان هذا عين مال زلك المزلوم. يبقى لو احنا دلوقتي عندنا واحد فلوس يبقى الفلوس اللي بايدي دي فلوس مسروقة

او غصبها اخذها من الناس غصبا قهرا يعني الفلوس مغصوبة - 00:05:12
او او المال اللي معه ده نفسه مال محرم زي يكون المال اللي معه ده خمرة او خنزير او ميتة او اصنام او نجاسات اللي هي لا يحل تملكها ولا يحل معها دي ليست مالا اصلا. يبقى دي لكل الاحوال ما ينفعش لما يعطيك حاجة منها تقبلها خالص - 00:05:32
سواء بقى انت محتاج او مش محتاج الا في حالة واحدة فقط حالة الضرورة. الانسان يكون هيهلك ساعتها هيموت. لو ما خدش المال ده اما بقى هيموت لانه لو محتاجه لعلاج او - 00:05:50
بيحتاجوا الايه؟ الضرورة ومعروف ان الضرورة تقدر بقدرها. طيب ازا كان الراجل ده معاملته حرام يعني بيشتغل بياكل بالربا المال بتاعه ربوي او بيعمل في مهن محرمة زي اللي بياخد حلوان الكاهن او زي مهر البغي - 00:06:04
او غيرها بقى بيتكسب بمهنة محرمة طريقة محرمة في التكسب. يعني هو ما سرقش الفلوس من الناس. واحد مسلا مطرب يبيع بالحفلات بياخد الفلوس دي نتيجة الحفلة او ممسل والامر اقبح في حق النساء ممسلة او مطربة الفلوس دي بيتملكوها دي هم ما سرقوهاش من حد بس هم تملكوها بناء - 00:06:29
على ايه؟ اوحزوها بناء على ايه؟ على افعال محرمة. يبقى قال لك ازا كان ما له حرام صرف بالطريقة ديت لا تعامله ما تقبلش منه حاجة ويلحق بالاول طب ازا كان ماله مختلط؟ ازا كان ماله مختلط - 00:06:49
اه يجوز معاملته مع الكراهة. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كسرة الحرام وايه وقلته. يبقى ده حتى العلماء اتكلموا في المسألة دي في مسألة اجابة دعوته. لو دعاك على وليمة او غيره - 00:07:07
طب هل يجوز انك تتعامل معاه بالبيع والشراء وغير ذلك؟ قالوا اه لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تعاملوا مع اليهود ومع المشركين ومعلوم ان اليهود كانوا بيأكلوا الربا - 00:07:25
فهذا تعامل بالبيع والشراء او تعامل بالاجارة او بالرهن او غيرها. لكن ازا تمحض المال حراما فلا تقبل عطيته ولا تقبل دعوته على طعام واذا اختلط الحرام بالحلال فيجوز الاخذ او الاكل ازا ومع الكراهة وتقوى الكراهة وتضعف - 00:07:35
بحسب حال الايه؟ الشخص من قوة او من شيء من كسرة الحرام وقلته يبقى ده بيوضح لنا ان مش اي مال حد يديه لي اقبله لازم الاول افكر حتى لو انا محتاج لازم افكر الاول في الايه عشان كده قال لك ايه باب بيان ادابه - 00:08:01
في الايه؟ في قبول العطاء. مش اي مال كده يعطى له اقبله لازم انزر فيه طيب نكمل بيقول وقد تقدم في كتاب الحلال والحرام الشبهة وما يجب اجتنابه وما يستحب. واحنا فعلا زكرناها في ربع - 00:08:21
التاني من الكتاب اللي هو ربع العادات في كتاب اداب الكسب والمعاش وفضله وصحة المعاملة وما يتعلق به. في فصل في درجات الورع فصل في درجات الورع واتكلم فيه بقى القسم الساني منه قال في مراتب الشبهات وتمييزها عن الحرام والحلال والحرام. واتى بحديث - 00:08:45
نعمان ابن بشير رضي الله عنه اللي بيقسم الاجور الى سلاسة. ان الحلال بين ادي قسم وان الحرام بين ادي قسم تاني. وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات - 00:09:14
فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك ان يقع في الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه. وبدأ هو هنا بقى يعني عشان ما نكررش الكلام تاني الناس تروح لها في الباب ده زي ما قلنا كتاب اداب الكسب والمعاني - 00:09:32
في الربع الساني ربع العادات وفصل فيه درجات الورع. وقسم فيه بقى اه انواع بقى الشبهات وان في جزء منها يحرم بلا شك ان انت تطرقه وفيه جزء منها آآ تتركه ورعا - 00:09:52
ولكن لا يجب عليك تركه. يعني بيقول لك في جزء بلا شك يحرم عليك انك تتناوله. لازم تتركه واجب عليك ترك هذه الشبهة. وفي بعض الاحوال بيكون الامر فيه آآ سعة فيكون الامر فيه كراهة وليس فقط وليس تحريم. بيقول واما غرض المعطي. يبقى الوجه التاني اللي هنلاحزه في اداب الفقير - 00:10:12

وهو بيأخز العطاء غرض المعطي الراجل اللي بيديني او الانسان اللي بيديني العطية ده غرضه ايه قصده ايه؟ بيقول فلا يخلو اما ان يكون طلبا للمحبة وهو الهدية فلا بأس بقبولها - 00:10:33

وطبعا المسألة دي برضو مش على عواهنها كده قبول الهدية ده مش على عواهنها كده ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم رد بعض الهدايا مع ان سنة النبي هي قبول الهدية بس مش كل هدية - 00:10:50

كما في الحديث لقد هممت الا اتهم الا من قرشي او دوسي آآ قرشي او ثقافي او انصاري او دوسي لان في بعض الناس بيكون عنده لؤم ازا اهداك هدية - 00:11:06

وهو انسان لئيم ليس كريم الطبع فانه يعود عليك بمن او اذى او يعيرك بها او لا او يطلب لها وفاء لا تقدر انت عليه. لذلك فالمسألة دي فيها فيها تفصيل - 00:11:24

المسألة دي فيها فيها تفصيل وكزلك العلماء قالوا وده مشهور في مزهب احمد ان ان ازا خلت العطية عن المنة وخلت العطية عن اه الرشوة وخالد عطية عن الموانع الشعبية اه في قول عند الامام احمد بوجوب القبول - 00:11:42

يعني بيغلص جدا جدا في ردها. بتردها ليه ؟ وفي احاديس آآ مرسل من اتاه رزق من غير وسيلة فرده فانما يرد على الله عز وجل طبعا الحديس مرسل ده بيبقى اسناده ضعيف ولكن يغني عنه حديس الاخر لحديس خالد بن عدي الجهني - 00:12:04

مين من بلغه معروف من اخيه من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده. فانما هو رزق ساق قه الله عز وجل اليه. وفي الصحيحين من حديث عمر ما اتاك من هزا المال وانت غير - 00:12:33

مشرف ولا سائل فخذه. يعني ايه غير مشرف؟ يعني ايه غير مشرف يا اخواني؟ يعني غير مستشرف له غير متطلع ما انتش نفسك مش متطلعة للمال ده يعني نفسك فيها نوع من الغنى والقناعة لا تتطلع لما في ايدي الناس. فتخيل بقى انت خلى الاب - 00:12:53

امر عن تطلعك عن تطلعك وخلى الامر عن منة او ايذاء من صاحب العطاء وخلع عن كون المال محرم؟ طب خلاص انت ما بتاخدوش ليه يبقى حديس عمر في الصحيحين من اتاه شيء - 00:13:13

من اتاك آآ ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف له ولا سائل فخذه وحديس ابي هريرة من اتاه الله من هذا المال شيئا من غير ان يسأله فليقبله. وحديس خالد ابن عدي الجهني - 00:13:27

من بلغه معروف من اخيه من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه عرفنا ليه كده بقى الامام احمد رحمه الله بيغلظ في المسألة دي وبيروى قصة ان الثري السقطي - 00:13:46

آآ اعطى او ارسل الى احمد رحمه الله بعطاء فرده فقال يا احمد احذر عقوبة الرد او احذر افة الرد فان للرد افة كما ان للقبول افة. يا علي خد بالك مش كل الرد مستحسن. فان للرد افة كما للقبول - 00:14:08

الآفة طيب نقرا كلام الكتاب بيقول ايه؟ بيقول ان يكون غرض المعطي اما غرض المعطي فلا يخلو اما ان يكون طلبا للمحبة هو الهدية فلا بأس بقبولها اذا لم تكن رشوة. يعني ايه رشوة - 00:14:33

ايه هي الرشوة؟ العلماء لما بيتكلموا في في الرشوة بيقولوا الرشوة ديت في اصطلاح الفقهاء ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل ما يعطى لابطال حق يعني في واحد هيتحكم عليه بحكم بالحق يقوم يدفع فلوس عشان الحكم ده ما يتحاكمش. يبقى ده اسمه ابطال حق. او يعطى لاحقا - 00:14:55

باطل يعني ايه احقاق باطل؟ يعني هو واخد ارض من الناس او واخد اموال ده باطل اهو يدفع فلوس عشان الحاكم ايه يسمح له به ويحق له ويخلي الامر ده حق. يبقى الاحقاق حق الاحقاق باطل او ابطال حق. مطلقة بقى. يبقى هيدخل فيها انواع كتير جدا - 00:15:25

وبالمناسبة مثلثة الراء يعني يتقال رشوة ورشوة ورشوة وكذلك يطلق عليها عند الفقهاء البرطيل. ورد فيها عيد شديد لعن الله الراشي والمرتشي والرائش. الراشي معروف اللي بيدفع والمرتشي اللي بيقبل الرشوة - 00:15:46

والرائش ده الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا وللاسف الان الرشوة انتشرت جدا تحت مسميات مختلفة. واعلموا يا

اخواني ان المسميات لا تغير من حقائق الاشياء فالعبرة بالمعاني والمباني لا باللفاظ. العبرة بالمباني والمع لا باالفاظ العبرة مش باللفظ. مبنى ايه - 00:16:14

يعني بالزبط زي الفتوى آآ الشاذة الباطلة اللي اصدرتها دار الافتاء آآ من يومين في ان القروض او التعاملات مع البنوك انما هي عقود تمويل طب هو اي مال مضمون على كل وجه؟ يعني مال انت اديته لواحد ومضمون بكل الوجوه مسله هتاخد مسله في اي وقت تحت اي زرف - 00:16:40

ده في حقيقة الشرع اسمه ايه؟ قرض. سميته بقى عقد تمويل. سميته ائتمان. سميته اه اه قرار اسئلة سميه سميه. بس هو في النهاية في الشرع ده اسمه ايه؟ قرض - 00:17:07

والقرض ده ازا جر نفع فهو ربا باجماع المسلمين. بل ان تحريمه ورد في عند غير المسلمين في في الرسالات السابقة واخزهم الربا وقد نهوا عنه. اتليهم اموال الناس بالباطل. مش ده ورد في زكر بني اسرائيل وزمهم - 00:17:17

دي فتوى باطلة. ليه بيعملوا ايه؟ التلاعب باالفاظ ده اسمه عقد تمويل قال يعني لما هنسميه عقد تمويل ما عدش كده بقى ايه بقى محرم. لأ هو هو القرض الربا. هو القرض الربا. ازا الرشوة ديت من الامور اللي بتوجب اللعن. الامور اللي بتوجب اللعن - 00:17:37

فبيقول لك خد بالك غرض القائل معطي لك ايه المعطى ده بيديك بيديك مقابل ايه لو غرضوا اه هدية محبة ماشي. اما لو كان الغرض ان فيه رشوة يعني عايز يتوصل من العطاء ده لابطال حق - 00:17:58

او احقاق باطل بالصورة العامة بقى يدخل تحتها صور كتير جدا. فان هزا الامر يعد ايه رشوة ولا يحل لك اخزه. بيقول وان خلا عن آآ رشوة ان لم تكن رشوة ولم يكن فيها منة. والمنة دي امر برضو آآ صعب جدا - 00:18:17

ان زي ما قلت لحضرتك كده في ناس بيبقى عنده لؤم في الطبع. فلما بيعطي اه هدية بيمنوا بها على الاخذ وقد يكون الاخذ فقير لا يستطيع ان يكافئه بمسلها - 00:18:36

عشان كده قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ لقد هممت الا اتهم الا من قرشي او ثقافي او انصاري او دوسي. طيب الساني يبقى غرض المعطي قلنا انه ايه؟ اما ان يكون طلبا للمحبة والهدية فلا بأس بقبولها اذا لم تكن رشوة ولم يكن فيها منة. الساني ان يكون غرض المعطي الثواب - 00:18:50

ساعات اللي بيديك العطية ده غرضه ياخد ثواب من ربنا سبحانه وتعالى. يبقى هو عايز ايه الحاجة دي هتبقى اما زكاة واما صدقة. وهو الزكاة والصدقة فعليه انت بقى كراجل بتاخد الحاجات دي تنزر في نفسك. انت عارف ان الراجل ده بيدفع الفلوس دي على سبيل الصدقة - 00:19:14

او على سبيل الزكاة او على سبيل المواساة طالب علم او مواساة شخص من اهل القرآن او شخص متعبد او شخص متدين او متزاهد ايا كان بيقول بقى ركز هنا الكلام ده مهم. بيقول ان يكون غرض المعطي الثواب - 00:19:35

وهو الزكاة والصدقة فعليه ان ينظر في صفات نفسه. يبقى الاخذ ينظر في صفات نفسه. هل هو مستحق ام لا انا بقى استحق الصدقة ولا لأ استحق الزكاة ولا لأ - 00:19:52

فان اشتبه عليه فهو محل شبهة وان كان صدقة فكان المعطي انما يعطيه يعطيه لدينه فلينظر الى باطنه. فان كان مقارنا لمعصية في الباطن في السر يعني يعلم ان المعطي لو علم بذلك لنثر طبعه - 00:20:08

ولما تقرب الى الله بالصدقة عليه لم يأخذه كما لو اعطاه لظنه انه عالم فلم يكن. كلام مهم جدا جدا ومحتاجين نضبطه لان انتشر في الاوقات اللي احنا فيها ديت ناس كتير بتتأكد بالتدين. انا اظهر ان انا من اهل العلم - 00:20:29

واتأكد بهزا. اطلب بزلك ان حد ايه يواسيني بالمال. طب هل انا كده فعلا وهل يشرع ان الانسان يتأكد بدينه او يتاكل بهزا العلم؟ لا لا طبعا. الاشد من زلك والامر منه ايه بقى - 00:20:53

ان في انسان يبقى مزور مزيف متشبع بما لم يعطى يتزيى بزي اهل العلم ويظهر انه منهم وهو في حقيقة امره ليس كذلك. او او يكون يظهر ان هو من المتعبدين والمتدينين. وهو يطوي خلواته على معاصي سر - 00:21:10

والعياز بالله ومع زلك برضو بياخد اموال الناس وبيقول له اتق الله. يبقى تاني نراجع كلامه هنا بيقول ايه؟ بيقول فان اه وان كانت صدقة فكان المعطي انما يعطيه لدينه فلينظر الى باطنه. فان كان مقارنا لمعصية في السر. يعلم ان المعطي لو علم بذلك - 00:21:30
طبعه ولما تقرب الى الله بالصدقة عليه لم يأخذه كما لو اعطاه لظنه انه عالم فلم يكن يقول لك يا اخي الفلوس دي انا اديها للعالم. وعلى فكرة عوام المسلمين بيشتبه عليهم - 00:21:52
العالم بالداعية بالامام القارئ يعني للقرآن بمقيمي الشعائر بيلتمس عليهم اي حاجة يعني ممكن واحد يصلي ورا امام يستحسن صوته ويستعذب صوته يتعامل معه على انه عالي. وتلاقيه بقى بيستفتيه في المواريس وفي الطلاق والتاني لا يجاوز - 00:22:06
كونوا امام حسن الصوت فقط. او يسمع واحد واعظ القى كلمة او موعزة يسيرة في دقائق بعد الصلاة او خطب الجمعة بموعزة بليغة يتعامل معه على انه ايه؟ على انه عالم - 00:22:24
صح كده؟ او يجي لطالب علم بسيط يفهم شيئا من العلم لكنه طالب علم بسيط متواضع. ويتعامل معه على انه عالم هو بيتعامل بظنه كده فيقول له الفلوس دي لان انا عالم وانا بديها للعلماء واحب اكفل العلماء ساعتها بقى لما يجي واحد يقول لي كده اقول له ايه؟ اقول له جزاك الله خيرا. ابحس عن العلماء - 00:22:42
المال انا مش عادي. يبقى انا اتقي في الله في نفسي واتقي الله في اموال الناس وما اخضعش الناس. الكلام ده مهم جدا يا اخوانا. مهم جدا لان فيه ناس متلبسة به والله - 00:23:02
وده من السحت ومن الاكل المال بالباطل السالس ان يكون غرض المعطي الشهرة والرياء والسمعة يكون واحد بيعطي من اجل ان آآ يرائي. ومن اجل ان تكون له سمعة في الناس - 00:23:12
وهو والعياذ بالله ده من الكبائر. قال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم الايه الشرك الاصغر وخالو بشركة اصغر يا رسول الله قال الرياء وقال الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل ففعل سماه النبي صلى الله عليه وسلم شرك - 00:23:34
وان كان اصغر بلا شك ان هو يكون ايه؟ وبعدين ده من اخوف ما يخاف النبي صلى الله عليه وسلم. فلو واحد بقى بيعمل عشان كده من العلماء بيقولوا ان الرياء من الكبائر بل بيعدوه من اكبر الكبائر. طيب - 00:23:54
ينفع انت تساعد واحد على الكبائر ديت يعني واحد بيعمل الحاجات ديت من قبيل المراة والسمعة انت تساعده لأ ما تساعدوش. بيقول في ان يكون غرض المعطي الشهرة والرياء والسمعة فينبغي ان يرد عليه قصده الفاسد. ولا يأخذه - 00:24:06
لانه اذا قبله يكون معينا له على قصده الفاسد. واما غرضه في الاخز الوجه التالت بقى احنا قلنا الموضوع له تلات اوجه المال نفسه جاي منين الوجه التاني غرض المعطي وقصده - 00:24:22
الغرض الوجه الثالث انا نفسي كمحتاج. غرض ايه في المال اللي انا باخده؟ بيقول بقى واما غرضه في الاخذ فلينظر اهو محتاج اليه؟ او مستغن عنه؟ فان كان مستغنيا لم يأخذه - 00:24:37
في بعض طلبة العلم عنده فعلا نوع من التعفف ونوع من شرف النفس كده تلاقي واحد جاي يقول له الاموال دي واحد باعتها لطالب علم يجيب بها كتب يقول له جزاك الله خيرا. انا مش محتاجك. دور على طالب علم فقير. بس انت طالب علم. اه انا طالب علم. بس انا مش فقير - 00:24:56
او انا مش محتاج للحاجة دي. عندي اللي يكفيني. اديها لواحد تاني. يبقى ينزر هو محتاج اليه او مستغن عنه فان كان مستغنيا لم يأخزه. ما ينفعش ياخده. وان كان محتاجا اليه وقد سلم من الشبهة - 00:25:14
والافات التي ذكرناها فالافضل له الاخذ ان كان محتاجا اليه وقد سلم من الشبهة فضلا عن انه يبقى حرام ومن الافات التي ذكرناها فالافضل له الاخذ لما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءك من هذا المال وانت - 00:25:32
غير مشرف يعني منتش متطلع ليه مستشرف ليه ولا سائل ولا انت اللي بتطلبه فخذه وما لا يعني وما لم يأتك بهزه الطريقة فلا تتبعه نفسك. خليك عفيف النفس. تاني ما جاءك من هزا المال وانت غير مشرف ولا سائل - 00:25:56
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يأتيك عن هزه الطريقة لا تتبعه يعني لا تتعلق به الغنى غنى النفس القناعة القناعة والاستغناء

عن الناس. وقال صلى الله عليه وسلم ومن يستعفف - 00:26:18
يعفه الله والاستعفاف معناه ترك ما لا يحل وما لا يجمل. فيدخل في التعفف والاستعفاف ترك سؤال الناس. فاه من تعفف يعفه الله سبحانه وتعالى. وفي حديث اخر من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا - 00:26:37
مسألة فليقبله ولا يرده. فانما هو رزق ساقه الله اليه. قلنا ده حديس خالد ابن علي الجهني باسناد صحيح اخرجه الامام احمد. فصل في بيان تحريم السؤال من غير ضرورة - 00:27:01
واداب الفقير المضطر في السؤال تحريم السؤال من غير ضرورة. يعني ايه يعني ازا لو وقع للانسان ضرورة حلت له المسألة الاسلام يحرص جدا على حفظ كرامة المسلم وصون نفسه عن الابتذال - 00:27:22
والوقوف بمواقف الذل والهوان فحذر من التعرض للصدقة بالسؤال او باظهار امارات الفاقة بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال مش بس بقى يغني عنها بالمال او ايه - 00:27:49
او قدرة على التكسب يبقى يحرم السؤال على من يملك ما يغنيه من مال او قدرة على التكسب تلاقي واحد جاي طول بعرض وبيسأل الناس طب انت ما بتشتغلش ليه؟ ليه رديت لنفسك انك تكون في مواقف المهانة والمزلة - 00:28:10
سواء كان ما يسأله زكاة او تطوعا او كفارة ولا يحل له اخذ ذلك ان اعطي بالسؤال او ازهار الفاقة قال الشبرملسي لو اظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما اخزه دي حرام. لانه قبضه من غير رضا صاحبه - 00:28:33
اذ لم يسمح له الا على ظن الفاقة وقال صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش او او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب - 00:29:07
والنبي صلى الله عليه وسلم قال ازا ازا سألت فاسأل الله. واذا استعنت فاستعن بالله وكذلك ورد عنه وان كان الحديس اسناده في مقال لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه - 00:29:30
اما الانسان ازا كان محتاجا الى الصدقة وممن يستحقونها لفقر او لزمانة يعني عنده مرض مزمن مقعد او عجز عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة وبشرط الا يذل نفسه - 00:29:44
والا يلح في السؤال او يؤذي المسئول ولم يعلم ان باعث المعطي الحياء من السائل او من الحاضرين فان كان شيء من ذلك فلا يجوز له السؤال واخذ الصدقة. يعني حتى لو كان اللي بيديك ده بيديك من جهة الحياء بس لا يحيلك انك تاخدها - 00:30:03
حتى لو محتاجا اليها ويحرم اخزها ويجب ردها الا في حالة واحدة ازا كان مضطرا بحيث يخشى مش الهلاك. نقرا كلام الايه؟ الكتاب. بيقول فصل في بيان تحريم السؤال من غير ضرورة واداب الفقير المضطر في السؤال. يقول اعلم انه قد ورد في السؤال احاديث في النهي عنه وفي الترخيص فيه - 00:30:25
اما الترخيص فك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس حديس اسناده ضعيف وفي بعض الاحاديث ردوا السائل ولو بظلف محرق يعني ولو بشيء يسير اي حاجة - 00:30:55
ولو كان السؤال حراما لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه والاعطاء اعانة الحديس اللي فات ده ردوا السائل ايه حديس مروي عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح. طبعا اللي اوضح من ده كله قول الله عز وجل - 00:31:17
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. وقال في سورة الذاريات وفي اموالهم حق للسائل ما فيش بقى معلوم حق. المعلومة اللي هو الايه؟ الزكاة اللي هو الزكاة الواجبة يعني. لأ مطلقا بقى - 00:31:33
وفي اموالهم حق للسائل والمحروق. وايه حديس النبي صلى الله عليه وسلم من سألكم بالله فاعطوه طيب هل ده مطلق كده؟ لأ واما احاديث النهي عن السؤال فروي فروى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله - 00:31:53
عز وجل وليس في وجهه مزعة لحم يتساقط لحم وجهه والعياذ بالله حتى ما تبقى فيه موزعة قطعة لحم. مش تبقى فيه حاجة. كله يتساقط. كما فاراق ما هو الجزاء من جنس العمل كما اراق ماء وجهه في الدنيا - 00:32:16

وكان قليل الحياء عرض وجهه بوقاحة للناس يبقى العقوبة بتاعته يوم القيامة بقى يسقط لحم هزا الوجه عقوبة وفيهما ايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم زكر التعفف عن المسألة - 00:32:29

فقال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من سأل - 00:32:45

وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا او كدوحا في وجهه الى اخره وهو حديس حسن حديس اسناده صحيح وفي المعنى احاديس كسيرة وكشف الغطاء ايه بقى ايه ايه بقى الجمع بين الاحاديس ديت وكشف الغطاء في - 00:33:00

في هذا ان نقول السؤال في الاصل حرام يبقى سؤال الناس ده في الاموال يعني سؤال الناس الاموال اتكلمنا عن الاموال تحديدا. سؤال الناس في الاصل في انك تطلب اموال من الناس كده في الاصل حرام محرم. ليه - 00:33:26

لانه لا ينفك عن سلاسة امور احدها الشكوى كانه بيشتكي حاله وقدره اللي ربنا قدره عليه للناس. اما بلسان المقال واما بلسان الايه الحال زي اللي يبقى عنده عاهة ويجي بقى كاشف الجزء اللي مصاب في جسمه والعهد ايه قدام الناس كده فبعض العلماء قالوا انت - 00:33:44

يعني اتشكو الله للخلق انت بتعمل كده ليه يا عم؟ بتعمل كده ليه اتشكو الله للخلق يعني انت ما بتشكي ربنا للناس هيعملوا لك الناس يعني انت عايز تقول من ربنا قدر علي البلاء ده مسلا بتقولهم كده بتعمل كده ليه - 00:34:13

فقلنا الشكوى بلسان الحلقة وبلسان المقال. والثاني المحرم التاني اذلال نفسه وما ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه والثالث ايذاء المسئول غالبا بيأزي المسئول ازاي انه بيحرجه ويأخز المال منه بسيف الحياء - 00:34:28

يضجره يزهقه يعني يفضل لما يصيبه الضجر يضجره بيقولوا انما يباح السؤال في حالة الضرورة ادي اول حالة الضرورة آآ يعني حفظ النفس زي ايه؟ كما قال عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد - 00:34:51

فلا اثم عليه. يبقى الخمرة محرمة. والخنزير محرم والميتة محرمة. طيب لكن لو واحد مضطر هيموت يبقى محتاج يأخز قدر ما يدفع الضرورة. قال لك اه في الحالة ديت يبقى يجوز لي شرب الخمر او اكل الميتة لدفع الضرورة. نفس القصة. السؤال محرم - 00:35:25

الا في حالة الاضطرار والحاجة المهمة القريبة من الضرورة في حاجة مش ضرورة مش هيموت بس هي هيلحقوا بها مشقة شديدة جدا. برضو يجوز لي انه يسأل فيها. اما المضطر فهو كسؤال - 00:35:46

هل الجائع عند خوفه على نفسه موتا او مرضا وكسؤال العاري الذي ليس له ما يواريه واما المحتاج حاجة مهمة فهو كمان له جبة. طبعا هيلحق بالامر ده المضطر اللي هيتسجن - 00:36:03

سجن ده فيه اضطرار واخد بالك واما المحتاج حاجة مهمة فهو كمان له جبة ولا قميص تحتها في الشتاء. القبة دي حاجة زي البالطو الطويل اللي من فوق لتحت كده. ولا قميص تحتها في الشتاء. فهو يتأذى بالبرد تأزيا. لا ينتهي - 00:36:22

هو مش هيموت من البرد بس هيفضل عنده مشقة شديدة جدا من حالة البرد اللي هو فيها ديت. فكذلك من يقدر على المشي لكن بمشقة يجوز له ان يسأل اجرة يكتري بها للركوب. يمشي مسلا مسافة عشرة كيلو. هو يقدر يمشي لعشرة كيلو؟ اه ممكن. بس فعلا مشقة شديدة جدا - 00:36:47

وهو ما عهوش تمن المواصلة دي. ينفع يطلبها او ينفع يطلبها. بيقول وتركه اولى ومن وجد الخبز وهو محتاج الى الادم. الادمن اللي هو الايه؟ الادام يعني هدم الخبز ادمن يعني وضع عليه الادام اللي هو الغموس. فهو محتاج الى الادنى الى الغموس - 00:37:07

يبقى ممكن يسأل اه مع الكراهة فله ان يسأل مع الكراهة. يبقى عنده عيش حاف بس ممكن يسأل هو مع الكراهة وكذلك اذا سأل المحمل مع من هو قادر على الراحلة - 00:37:29

هو يقدر يركب الراحلة بس بدون الرحيلة ديت اللي هي الايه؟ الناقة. طبعا الركوب على الناقة بس كده على ضهرها من غير اي حاجة كده مؤلم وفيه مشقة. هو يقدر - 00:37:42

على تمن النقب لكن ما يقدرش على المحمل. المحمل ده يبقى زي الهودج كده. معمول له زي كرسي. فيبقى قاعد على كرسي والجمل ماشي. بدل ما يبقى قاعد على ايه؟ على ضهر الجمل على طول - 00:37:55

فبيقول اه هو يقدر على على الراحلة لكنه لا يسأل المحمل فده جائز مع الكراهة جائز مع الكراهة يبقى فهمنا كده الاصل في المسألة الاصل ان اي سؤال محرم الا في حالة الضرورة - 00:38:05

اول حاجة الشديدة. وكلما قلت الحاجة كلما ازدادت الايه الكراهة طيب الاداب بقى لو واحد فعلا بقى مضطر وهيسأل الناس هو نسأل الله عز وجل ان يغنينا والا يحوجنا الى خلقه. يبقى بيقول ايه ؟ آآ نعمل ايه بقى ساعتها؟ - 00:38:22

قال وينبغي في مسل هزه المسألة. اولا ان يظهر الشكر لله تعالى ولا يسألا سؤال محتاج. ده هو بيتكلم على الحالة التالتة تحديدا. اللي هي ايه؟ اللي هو آآ معه آآ الراحلة ومعهوش المحمل - 00:38:44

وهي بس لو رجعنا لاصل الكتاب هنلاقي هو فعلا ده في كل الاحوال. احنا قلنا فيه تلات محازير في السؤال تلات محرمات. المحرم قبل من الاول ايه؟ ازهار الشكوى محرم التاني انه يزل نفسه. محرم التالت انه يؤزي المسئول. قال لك عشان تطلع بقى من الحالة ديت اول حاجة تظهر الشكر لله تعالى - 00:39:00

ولا يسأل سؤال محتاج بل يقول انا مستغن بما املكه. وانما النفس تطالبني فيخرج بهزا عن حد الشكوى لله تعالى اه يعني وشف بقى الورع هنا او الضبط الشرعي هنا يعني هو يقدر يركب الراحلة - 00:39:20

بس عايز المحمل فيقول له انا اه اقدر على راحلة بس فيها مشقة علي. والحمد لله ربنا رزقني اللي اقدر به كزا بس محتاج كزا الحمد لله وربنا رازقني بترفع عنه مسألة الايه - 00:39:38

الشكوى هو عايز هنا الكل يوصل لمرحلة الايه انه ما يدخلش في حيز اللي الشكوى من الله للخلق. وصلت كده يا اخوانا؟ طيب. عشان بقى يطلع من المحظور التاني ان هو يزل نفسه. قال وينبغي - 00:39:52

ان يسأل اباه او قريبه او صديقه الذي لا ينقص بذلك في عينه او السخي الذي اعد ما له للمكارم. فيخرج بذلك من الذل انا عايز حد يقضي عني الدين اللي هيدخلني السجن ده او انا فعلا عندي محنة كبيرة الشقة اللي انا فيها خلاص وقعت. بقيت قاعد في الشارع - 00:40:08

ما هو ده من الضرورات برضو وحلها في الشارع. يعني الناس ربنا يدبر لهم بقى البلاء باللي هم فيه. الناس بتوع العقار المحترق ده ده فيه مية وتمانية آآ شقة. تخيل بقى مية وتمانية اسرة فجأة يلعبوا يشوفوه في الشارع. الله اعلم بقى - 00:40:31

مين منهم هيقدر يدبر نفسه يعني واحد لقى نفسه فجأة في الشارع ما عندوش بيت. او كان في بيته البيت اتهدم او اتحرق زي اللي حصل ده. فقال لك تبدأ - 00:40:48

بمين بقى؟ عشان تطلع من حيز الزل ده. من حالة الزل. قال يبدأ يسأل اباه اشفق واحد عليك ابوك او قريبه اخوك عمك ابن ناس ايه اللي من لحمتك يعني او صديقه الذي لا ينقص - 00:40:58

لذلك في عينه الصديق الصدوق صديقك الحق من كان معك. ومن ضر نفسه لينفعك. ومن ازا ريب الزمان صدعك شتت تنفسه فيك ليجمعك يبقى ايه خليك مع الصديق ده اللي اللي هو ما لا يزدريك ولا ينتقصك بهذا الايه؟ السؤال. او السخي - 00:41:13

الذي اعد ما له للمكارم. فيه انسان عنده جود وسماحة نفس. ميسور وبيبذل ماله للمكارم. فازا سألت احد او لا تخرج بزلك من الزل يبقى ده المحزور التاني وان اخذ ممن يعلم انه انما اعطاه حياء لم يجز له الاخذ - 00:41:37

ويجب رده الى صاحبه. احنا بننبه الحاجات دي عشان خاطر الناس اللي بتدبس ناس في عزايم. اه خلي بالك فعلا الشرع ورد بان ما اخذ الحياء باطل مردود فانك تثقل على انسان وهو يستحي منك - 00:41:58

وانت تثقل عليه وتأخذ معه بسيف الحياء. فانتبه. ولا يجوز للفقير ان يسأل الا مقدار ما يحتاج اليه الحالة التالتة اللي هو ايه؟ اللي هو انك لا تؤزي المسئول. ما يكونش فيه الحاف - 00:42:18

ولا تأخذ منه بسيف الحياء ما تجيش قدام الناس وكلهم قاعدين وتيجي في وسط مجتمع تحرجه تقول له طيب ممكن تديني كزا؟

فانت كده بتعمل له ايه تعمل له حالة من الايه؟ الاحراج. الغزالي يقول ولا فرق بين ان يكرهه بضرب السياط على ظهره او بسوط الحياء على - 00:42:35

قلبه. وان صوت الحياء على القلب اشد. عند العقلاء. دي زي دي. زي ما يكون ماسك له سلاح بالزبط. بس معنوي. حاجة معنوية بيقول ولا يجوز للفقير ان يسأل الا مقدار ما يحتاج اليه - 00:42:58

من بيت يكنه يعني يقيه وثوب يستره وطعام يقيمه ويراعى في هذه الاشياء ما يدفع الزمان من غير تنوق في شيء من ذلك. تنوق يعني التأنق المبالغة. يعني ساعات دلوقتي يقول لك ايه عايزين نجوز يتيمة - 00:43:14

شوف انت مسلا يتيمة وفقيرة وبتتزوج ايه المانع ان هي يكون جهازها على قدر هذه الحالة الاجتماعية لأ تجد ان هي بتبالغ جدا طب انت بتخدمي الاموال على ان انت ايه؟ فقيرة. ليه تجيبي التلاجة المبالغ فيها والغسالة المبالغ فيها؟ ما ينفعش. يا جماعة دي دي امور شرعية - 00:43:33

يبقى يدفع الزمان من غير تنوق في شيء من زلك فان كان يعلم انه يجد من يسأله كل يوم لم يجز ان يسأل اكثر من قوت يومه وليلته. وان خاف الا يجد من يعطيه - 00:43:55

او خاف ان يعجز عن السؤال ابيح له السؤال اكثر من ذلك. ولا يجوز له في الجملة ان يسأل فوق ما يكفيه لسنته. هي دي مسألة من العلماء هل يعطى حد الكفاية - 00:44:13

ولا اه يعطى اه يقيم به حياته او ما يدفع به حاجته ومسألة فيها اقوال العلماء واختار ابن عثيمين رحمه الله انه يعطى حد الكفاية. حتى لو حد الكفاية ده هيبقى اكسر من قوت السنة. ما يكفيه ممكن اللي يكفيه يعني اللي يطلعه برة حاجة - 00:44:27

انه ما يبقاش فقير. يخرجه عن وصف الايه؟ الفقر. ولا يجوز له في الجملة ان يسأل فوق ما يكفيه لسنته وعلى هزا يتنزل الحديس المروي في تقدير الغنى خمسين درهما فانها تكفي المنفرد المقتصدة لسنة فاما ذو العائلة فلا. كان ابن عثيمين رحمه الله كان بيتكلم في الزكاة لما يعطى منها للفقير - 00:44:47

مسكين نعطيه منها قد ايه؟ نعطيه منها قد ايه؟ اه هل نعطيه اه ما يعني يقيمه سنة ولا نعطيه حد الكفاية حتى لو زاد عن كده. قلنا المسألة خلافية لكن لعل هنا كلامه كمان في بيشدد اكتر لان العبرة هنا بالسؤال بيسأل الناس - 00:45:07

اطلب منهم وفيها حديس اللي هو من وجد آآ غنا قالوا وما الغنى؟ قال خمسين درهما او اه وزنها من الذهب. طيب باب بيان او بيان احوال السائلين كان بشر الحافي يقول - 00:45:27

الفقراء سلاسة اقسام الناس اللي محتاجة انها تسأل يعني لفقراء سلاسة. فقير لا يسأل وان اعطي لا يأخذ فهذا من الروحانيين. هذا نفسه وعزة نفسه وشرف همته يفوق الخيال يعانق الثريا - 00:45:46

ويصبر على الم الجوع ويصبر على مرارة الفقد والحرمان ولا يصبر على كسرة الاخذ والعطاء خالص. وده من اعلى المراتب فقير صابر متعفف وفقير لا يسأل وان اعطي اخذ فذاك من اهل حظيرة - 00:46:08

قدس ودي مرتبة ايه؟ هتبقى اقل من الاولاني. وفقير ازا احتاج سأل فكفارة مسألته صدقه في السؤال. يعني كن صادق في السؤال. قال الشيخ جمال الدين رحمه الله قلت وفصل الخطاب انه متى قدر الفقير على دفع الزمان من غير سؤال لم يجز له ان يسأل. فان كان يندفع - 00:46:31

على مضض نظرت فان كان مثله لا يحتمل ولا يخاف منه التلف فالسؤال مباح وتركه فضيلة يبقى ازا كان مسله لا يحتمل هيلحقوا مشقة بس هو مش هيموت مش هيتلف فيباح له السؤال وافضل من زلك التعفف وترك السؤال. وان كان مثله لا لا يحتمل - 00:46:58

ولا اللي فوق ده ان كان مسلوق عندكم لا يحتمل ولا يحتمل. فيه كده لا زيادة صح؟ اه فهي برضو في النسخة التانية عندي كده. فان كان مسله لا يحتمل ولا يخاف منه التلف - 00:47:26

فالسؤال مباح وتركه فضيلة. وان كان مثله النوع التاني بقى لا يحتمل وكأنه بيقول آآ ويخشى ان يتلف يعني هيصيبه ايه ضرر

ضرورة يعني ممكن يموت وجب عليه ان يسأل ايه اللي يأكد الكلام بتاعنا ده - 00:47:37
بيقول قال سفيان السوري رحمه الله من جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار. ليه ليه من مات من جاع فلم يمسح حتى مات دخل النار ليه لانه القى بنفسه الى التهلكة - 00:48:04
والسؤال في هزه الحالة يكون في مقام التكسب لانها الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من البقاء وهي متعينة عليه. ولا ذل فيها للضرورة الضرورة تبيح المحظورة كاكل الميت. طيب سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:48:20
- 00:48:44